



كوماري عيراق
دادگای بالای تئیحادی

جمهوریه العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٢٢ / اتحادية

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايسوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: فوري محمد أحمد حسين الزوبعي / حزب المشروع الوطني العراقي عن محافظة بغداد - الكرخ الدائرة الانتخابية ١٣ - وكيله المحاميان عماد حمد نطاوح ولورنس عماد حمد.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب العراقي / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن إبراهيم.
٢. رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعى بواسطة وكيله أنه بعد إعلان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب ومن ضمنها نتائج الدائرة الانتخابية الثالثة عشر / محافظة بغداد/ الكرخ والتي عدد مقاعدها (٤) فاز بها كل من الأول (محمود حسين مطلوك القيسي) والثاني (طلال خضرير عباس الزوبعي) والثالث (كريم يوسف حسن البو سودة) والمقدعد الرابع فازت به (سناه عودة جاسم اللهيبي - بكتوت النساء) وأنه، (أي المدعى)، يمثل الاحتياط الأول من ناحية الرجال، وبعد مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على تلك النتائج وانعقاد مجلس النواب وأداء الفائزين اليمين الدستورية، وتطبيقاً للمادة (٢٥١) من الدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٦٦



كۆماری عێراق
دادگای بآلی نئیتیحادی

جمهوريه العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٥/اتحادية/٢٠٢٢

اعترض أمام مجلس النواب على عضوية النائب (سناه عودة جاسم) الفائزة بكرات النساء وذلك لأن عضويتها غير صحيحة ومخالفة لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في المادة (١٦) منه وكذلك مخالفة لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (١٤ و ١٥ و ١٦ و ٣٨/أولاً) منه التي أكدت على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وعدم جواز الحرمان من الحقوق الدستورية وكفالة الدولة لحق التعبير عن الرأي، ويرى أنه الأحق بالمقعد النيابي وقد تبلغ مجلس النواب بالاعتراض بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ ورغم مرور مدة تجاوز الثلاثون يوماً إلا أن مجلس نواب لم يبت في الاعتراض لغاية تقديم هذه الدعوى وتطبيقاً للمادة (٥٢/ثانية) من الدستور، بادر لإقامة هذه الدعوى مستنداً لقرار هذه المحكمة بالعدد (٩١/اتحادية/٢٠٢١) الذي تضمن (أن عدم البت بالطعن من قبل مجلس النواب في صحة العضوية خلال مدة الثلاثون يوم من تاريخ تسجيل الاعتراض وخلال الفصل التشريعي يعتبر بمثابة رفضاً للاعتراض...)، حيث أن جدول توزيع المقاعد البرلمانية الذي جاء ضمن المادة (٦/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب حدد مجموع مقاعد محافظة بغداد بـ(٦٩) مقعد منها (٥٢) للرجال و(١٧) للنساء، مما كان على المدعى عليه تطبيق فقرات المادة (١٦) من القانون المذكور آنفاً بشكل دقيق وسلام والتي نصت على (أولاً- تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن ٢٥% من عدد أعضاء مجلس النواب، ثانياً- تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن ٢٥% من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة، ثالثاً- تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق)، وهذا يؤكد على أن عدد مقاعد النساء في بغداد (١٧) وفي حال لم تفز كافة النساء بأصواتهن فيطبق نظام الكوتا وفي حال فوز بعض من النساء بأصواتهن فيتم إكمال العدد ليصل إلى (١٧) بتطبيق نظام الكوتا الوارد في فقرات المادة (١٦) آنفاً وحسب أسبقية تسلسل فقراتها، وأن عدد النساء الفائزات بأصواتهن في محافظة بغداد بلغ (١٣) مما يستوجب تطبيق نظام الكوتا فقط (أربع نساء) لكي يصبح العدد الكلي (١٧)، ولكن مجلس المفوضين خالف المادة (١٦) المذكورة آنفاً عندما وزع مقاعد كوتا النساء التي حددها المشرع بـان لا تقل عن ٢٥%

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

٢



كونفيري
دادي بالاي اتحادي

من عدد مقاعد المحافظة ولو طبق نص المادتين (١٥ و ١٦) من القانون آنفًا بأن يعاد ترتيب الفائزين وفقاً لعدد أصواتهم بعض النظر عن الجنس -المادة (١٥/ثالثاً)- ينتج عن ذلك بأن تكون هناك (٦) دوائر لم تفز بها أي امرأة هي (الدائرة الأولى - ٤ مقاعد) و(الدائرة الثامنة - ٣ مقاعد) و(الدائرة العاشرة - ٣ مقاعد) و(الدائرة الثانية عشر - ٥ مقاعد) و(الدائرة الثالثة عشر - ٤ مقاعد) و(الدائرة السادسة عشر - ٣ مقاعد) مما يستوجب استبدال (٤) رجال ويحل محلهم (٤) نساء في دوائرهم لكي يتحقق (١٧) مقعد للمرأة في محافظة بغداد وحيث أن المادة (١٦ / خامساً) نصت على ((أ- يتم إضافة مقعد واحد (افتراضي) إلى عدد النساء في الدائرة، ب- يتم تقسيم الرقم الناتج من (أ) على عدد مقاعد تلك الدائرة ، ج- يضاف مقعد للنساء في الدائرة الأقل نسبة)) وبعد تطبيق هذه الخطوات تكون نسب الدوائر التي لم تفز بها إمرأة بأصواتها هي (الأولى = ٠٠,٢٥ ، الثامنة = ٠٠,٣٣ ، العاشرة = ٠٠,٣٣ ، الثانية عشر = ٠٠,٢٠ ، الثالثة عشر = ٠٠,٢٥ ، السادسة عشر = ٠٠,٣٣) وبذلك تكون الدائرة (الأولى والثانية عشر) هي ذات النسبة الأقل، فيتم الاستبدال فيها حسب المادة (١٦ / خامساً ج - يستبدل اقل رجل اصواتاً بأعلى امرأة) للدائرتين المذكورتين، وبما أن الدوائر الـ (٣) الباقية هي متساوية بالنسبة المئوية مما يستوجب إحلال امرأة أخرى لكي يصبح العدد (١٧) مقعداً للمرأة فيكون الانتقال إلى الفقرة (سابعاً) من المادة (١٦) والتي تنص على (إذا حصل اثنان أو أكثر من الدوائر الانتخابية على النسبة المئوية نفسها تتم إضافة مقعد واحد إلى الدائرة الانتخابية الحاصلة على أقل عدد من الأصوات) وبما أن عدد الأصوات في الدائرة الثامنة (٥٩٧٧ صوت) والعشرة (٥٢٨٣٦ صوت) والستادسة عشر (٧٧٦٧٥ صوت) وحيث أن الدائرة العاشرة هي الأقل عدداً من الأصوات مما يستوجب منح مقعد واحد كوتا للمرأة ليصبح مجموع عدد مقاعد المرأة (١٧) مقعد، ومن خلال هذه العملية الافتراضية الدقيقة التي تتطابق مع نص المادة (١٦) بكافة فقراتها تكون الدائرة الانتخابية (١٣/بغداد/ الكرخ) والتي مجموع مقاعدها أربعة جميعها من حصة الرجال كون أن مقاعد النساء استكملت ولا حاجة لمنح مقعد كوتا من الدوائر الأخرى وحيث أن المفروضية سارت عكس ذلك وجعلت توزيع مقاعد المرأة على كافة

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

کۆماری عێراق
دادگای بالاى ئىتىحادى



جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥١ / اتحادية / ٢٠٢٢

الدوائر مما أصبح تسعه عشر، أي بزيادة معددين للكوتا، وهذا خطأ جسيم يصدر حرية الناخب لانتخاب مرشحه ومخالفاً نص المادة (٣٨) من الدستور، لذا طلب المدعى من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإحلاله عضواً في مجلس النواب العراقي محل النائب سناء عودة جاسم خلف الهبي وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥١ / اتحادية / ٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١ / ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهم بعرضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢ / أولاً) من ذات النظام الداخلي فأجاب وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٨ خلاصتها أن النائب سناء عودة جاسم خلف الهبي هي عضو مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة وقد تمت المصادقة على نتيجة انتخابها وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٧٥ / اتحادية / ٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧، وأن توزيع المقاعد تم استناداً إلى أحكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والأنظمة ذات العلاقة التي أصدرتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وصادقت المحكمة على نتائج ذلك التوزيع للمقاعد وفقاً لأحكام الدستور، وأرفقاً لائحة جوابية بالعدد (٦٧) في ٢٠٢٢/٣/٢٣ مقدمة من قبل المطعون بعوضيتها النائب سناء عودة جاسم خلف الهبي وطلباً اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من لائحتهما الجوابية وخلاصتها أن من الواجب أن يعرض طلب المدعى على مجلس النواب في جلسة وبحضور ثلثي أعضاء المجلس وهذه الجلسة لم تتحقق إلى الآن، وأنها فائزة أصلية وأدت اليمين الدستورية ولا يجوز الطعن بصححة عوضيتها للسبب الوارد في دعوى المدعى لكون الطعن بصححة العضوية ينحصر في إجراءات الترشيح من حيث العمر أو الحكم بجنائية أو جنحة أو عدم توفر شرط حسن السيرة والسلوك أو الأخلاق بشرط من شروط الترشيح المنصوص عليها في القانون، أما إجراءات المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته فلا يجوز الطعن فيها بطريق الطعن بصححة العضوية كون المرشح الفائز ليس له دخل في تلك الإجراءات، وأن قانون انتخابات مجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

٤ - م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هيhaarثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٤١٩ - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



کۆماری عێراق
دادگای بآلی ئیتیحادی

جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٢٢/٥/اتحادية

النواب قسم المحافظات الى دوائر انتخابية متعددة ومجموعها (٨٣) دائرة انتخابية وكان نصيب محافظة بغداد (١٧) دائرة انتخابية وأعطيت لكل دائرة نسبة (٢٥٪) من النساء لضمان تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن (٢٥٪) تطبيقاً للدستور الذي ينص على أن يكون تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن (٢٥٪) من أعضاء مجلس النواب وتم إعطاء الدائرة الانتخابية (١٣)، (٤) مقاعد، (٣) للرجال وامرأة، وكانت هي المرأة الفائزة بمقعد الكوتا، ولفرض تحقيق نسبة (٢٥٪) التي نص عليها الدستور شرع قانون الانتخابات ولذلك فإن طلب المدعى ليس له أي سند قانوني بل على العكس يعد مخالفه للقانون الذي جعل محافظة بغداد دوائر انتخابية متعددة، إذ ليس هناك حاجة لتطبيق فقرات المادة (١٦) لكون الفقرة الرابعة منها نصت على أنه اذا استنفذت الكوتا النسوية وفقاً لنتائج الانتخابات في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال لذا طلبوا رد الدعوى وتحميل المدعى الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب المدعى عليه الثاني رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٢ خلاصتها أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بقرارات مجلس المفوضين بموجب المادتين (١٨ و ١٩) منه ووفقاً للمادة (١٩/ثانية) من ذات القانون فإنه لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات والتي تعد قراراتها باطلة بموجب البند (ثالثاً) من ذات المادة، فتكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر هذه الدعوى، وقد نصت المادة (١٦/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على أن (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق) وبالرجوع إلى الجدول المرفق مع القانون والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه فإن الدائرة الثالثة عشر هي (أربع مقاعد) وقد حدد هذا الجدول أن تكون امرأة واحدة وهو ما ينسجم مع تطبيق المادة (١٦) من قانون الانتخابات وتعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقد سبق للمدعى أن طعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات على قرارات مجلس المفوضين المتعلقة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٤١٩ - ٦٧٧٠٤٧٧٠٩٩٦٤٧٧٠

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566



كونفاري عيراق
دادگای بالائی نیتیحادی

بالنتائج الأولية للانتخابات المعلن عنها بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ وقد صدر قرارها بالعدد (٤٥٨) /١٤/ الهيئة القضائية للانتخابات (٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٢١ والمتضمن رد الطعن وتصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه لذا طلب المدعى عليه الثاني رد دعوى المدعى وتحميله المصارييف، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفًا، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانية) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى المحامي عمار حمد نطاو ولورنس عمار حمد، وحضر عن المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته) وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن إبراهيم، وحضر عن المدعى عليه الثالث (رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته) وكيله الموظف الحقوقى (أحمد حسن عبد) وبвшير ياجرء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني وطلب كل منهم رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المرتبطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكلاء الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى فوري محمد احمد حسين الزوبعي طلب بواسطة وكيله إحلاله عضواً في مجلس النواب العراقي بدلاً من النائب (سناع عودة جاسم خلف اللهيبي) وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية، وللمرافعة الحضورية العلنية، وإطلاع المحكمة على عريضة الدعوى ومرافقاتها ودفعه وطلبات وكلاء الطرفين المتدعين، تبين أن المدعى كان مرشحاً عن الدائرة الانتخابية الثالثة عشر في محافظة بغداد/ الكرخ والتي كان عدد مقاعدها (أربعة) مقاعد وقد فاز الرجال بثلاثة مقاعد بينما

الرئيس
جاسم محمد عبود

مبارك طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - هي العاشرة . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٦٦



المقد الرابع فازت به النائب (سنا عودة جاسم - بعوتا النساء)، وأن المدعى يمثل الاحتياط الأول من ناحية الرجال ولعدم قيام مجلس النواب بالبت في اعتراضه رغم مرور مدة تتجاوز ثلاثة أيام فقد أقام الداعي أمام هذه المحكمة وذلك لأن عضوية النائب المذكورة آنفاً غير صحيحة ومخالفة لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ولدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المواد (٤١٥ و ٦١٥ و ٣٨١ أو ٣٨٠) منه والتي أكدت على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وعدم جواز الحرمان من الحقوق الدستورية وكفالة الدولة لحق التعبير عن الرأي، وتجد هذه المحكمة أن توزيع المقاعد تم استناداً إلى قانون الانتخابات آنف الذكر والتعليمات التي أصدرتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ والذي رسم الطريق للطعن بقرارات مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات إذ جاء في المادة (١٩/ثانياً) منه بأنه لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات والتي تعتبر قراراتها باطلة بموجب البند (ثالثاً) من ذات المادة وقد سبق للمدعى وأن طعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات بقرار مجلس المفوضين المتعلق بالنتائج الأولية للانتخابات المعلن عنها في ٢٠٢١/١٠/١١ وتم رد الطعن وتصديق قرار مجلس المفوضين بموجب قرار الهيئة القضائية بالعدد (٤٥٨/الهيئة القضائية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٢١ وصادقت المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات وأدت النائب المطعون في صحة عضويتها اليمين الدستورية وبذلك تكون دعوى المدعى واجبة الرد لعدم وجود ما يخل في صحة عضوية النائب سنا عودة جاسم اللهيبي، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعى فوزي محمد احمد حسين الزوبعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محامية وكلاء المدعى عليهما رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته ورئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم والمستشار القانوني احمد حسن عبد مبلغ قدره مائة ألف دينار يوزع فيما بينهم

الرئيس
جاسم محمد عبود

مق طرق سلام

٧

کوماری عیراق
دادگای بالائی نیتیحادی



جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١/اتحادية/٢٠٢٢

وفق القانون، وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً ولزماً للسلطات كافة استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٣/ذي الحجة ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٧/٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا